

اختصار النكت للماوردي

@ 419 | أتأمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن لا ذكر فيهن جعلت وصيلة / وكان | ما تلده بعد ذلك للذكور دون الإناث . أو كانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه | لآلهتهم قرباناً ، وإن ولدت أنثى قالوا : هذه لنا ، وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا | وصلت أخاها فلم يذبحوه لأجلها . ! 2 2 ! إذا نتج البعير من طهره عشرة | أبطن قالوا : حمى طهره ويخلى ، أجمعوا على هذا . | ^ (يآ ايها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل | منكم أو ءاخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت | تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان باء | إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى | ولا نكتم شهادة اء | إنا إذاً لمن الأثمين (106) فإن عثر على أنهما استحقاً إثماً فئاخران | يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان باء | لشهادتنا أحق من | شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين (107) ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها | أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين (108)) | ^ .

2 ! - 106 2 ! الشهادة بالحقوق عند الحكام ، أو شهادة الحضور | للوصية ، أو أيمان عبر عنها بلفظ الشهادة كما في اللعان ! 2 2 ! أيها | المسلمون ، أو من حي الموصي ، وهما وصيان أو شاهدان يشهدان على وصيته . | ! 2 2 ! من غير أهل ملتكم من أهل الكتاب ، أو من غير قبيلتكم . ! 2 2 ! أو ' هنا للتخير في المسلم والكتابي ، أو الكتابي مرتب على [عدم] |